

3. مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

نستهل هاته الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث مراقبة هيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:
شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم اليوم مشروع القانون رقم 12.64، نيابة عن زميلي السيد وزير المالية القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الذي يعد من بين المشاريع الجديدة الرامية إلى تحديث وعصرنة القطاع المالي ببلادنا وإعطائه الدينامية اللازمة مع تعزيز المراقبة الفعالة على هذا القطاع.

ويأتي هذا المشروع في سياق التطور الذي يشهده قطاع التأمينات ببلادنا وفي إطار متابعة تحديث وعصرنة الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع ليواكب الدينامية والتحول المتسارعة التي تعرفها هذه الصناعة.

ورغبة في مزيد من الفعالية والنجاحة لإعمال الرقابة على هذا القطاع، واستجابة لهذه المتطلبات، يقترح إحداث هيئة مستقلة يعهد إليها بمراقبة قطاع التأمين الذي يخضع حاليا لهذه المراقبة من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية والمتمثلة في مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كما يقترح أن تتولى هذه الهيئة القيام بالتتبع والمراقبة التقنية لأنظمة التقاعد وهيئات الاحتياط الاجتماعي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتضمن مشروع هذا القانون المحدث لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي مادة 148، موزعة على 6 أسسام تنطرق لما يلي:

القسم الأول: ويضم الأحكام المتعلقة بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وتحديد نظامها ومهامها ومجال اختصاصها وكذا كيفية تنظيمها وتسييرها (مادة 52).

ففي هذا الإطار يقترح المشروع إحداث هيئة للمراقبة في شكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، يتمتع بالاستقلال المالي على غرار الشكل القانوني الذي اعتمد بالنسبة لبنك المغرب وللهيئة المغربية لسوق الرساميل والمنصوص عليه في الفصل 71 من الدستور الجديد، يعهد إليها بمراقبة عمليات التأمين التقاعد والاحتياط الاجتماعي.

وفما يتعلق بتنظيم الهيئة وتسييرها، فيقترح تحديد الأجهزة الهيئة في

محضر الجلسة رقم 927

التاريخ: الثلاثاء 26 ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014).

الرئاسة: المستشار السيد شيخ أحمدو ادبدا، الخليفة الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: اثنتان وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والعشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
- 2- مشروع قانون رقم 82.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛
- 3- مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

المستشار السيد شيخ أحمدو ادبدا، رئيس الجلسة:

نتنقل إلى الجلسة المخصصة للتشريع.

السيدات والسادة المستشارون.

الله يخليكم، راه باقية جلسة ديال التشريع.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أسرف المرسلين.

تفضلوا، السادة المستشارون، الله يخليكم.

السيدان الوزيران المحترمان،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هاته الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

تفضلوا، السادة المستشارون، وا السي فؤاد، آ البار، باقية عندنا شي جلسة التشريع.

يخصص المجلس هاته الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
2. مشروع قانون رقم 82.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

الأظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد التي تعتمد ممارسة هذه العمليات وإلى طرق تدبير هذه المؤسسات والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها وكذا المسك المحاسباتي ومراقبتها وتصفيها.

وفي هذا الإطار، يشترط في مؤسسة التقاعد التي تتطلب المصادقة على نظامها الأساسي أن تكون مؤسسة على شكل شركة تعاضدية للتقاعد، وهو الشكل الذي تم إحداثه بموجب هذا المشروع، مع الاعتماد فيما يتعلق بقواعد تأسيسها وتسييرها وتديورها على أحكام القانون المتعلق بشركات المساهمة بعد ملاءمتها لتستجيب لخصوصيات الأنشطة المتعلقة بهذه الشركات التعاضدية.

بالإضافة إلى ذلك، يتطرق هذا القسم إلى مراقبة مؤسسات التقاعد من طرف الهيئة وسن القواعد الاحترازية المطبقة عليها، كما يتضمن العقوبات الإدارية والتأديبية والجناحية في حالة عدم احترام أحكام هذا القسم.

باقي الأقسام، خصص القسم الثالث والقسم الرابع والخامس لملاءمة أحكام هذه القوانين مع وضعية استقلالية هيئة المراقبة المقترحة، ويتعلق الأمر بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (7 مواد) والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (مادة واحدة) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 المتعلق بالتأمين على التصدير (مادتان)، بينما خصص القسم السادس لعدد من الأحكام الانتقالية (8 مواد)، كذلك المتعلقة بوضع الوسائل اللازمة لعمل الهيئة رهن إشارتها وتلك المتعلقة بكيفية وشروط تحويل مؤسسات تزاو أو تدبر عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة إلى شركات تعاضدية للتقاعد، كما هو منصوص عليه في القسم الثاني من المشروع، فضلا عن الآجال القانونية الممنوحة لختلف الأطراف للتقيد بأحكام هذا القانون.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم كانت أهم المقترحات التي جاء بها مشروع القانون السالف الذكر، علما أن الصيغة الحالية لهذا المشروع أخذت بعين الاعتبار جملة من التعديلات التي تم اقتراحها من طرف لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلسكم الموقر.

وشكرا لكم.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

وزع التقرير.

وأفتح باب المناقشة: الكلمة لفرق الأغلبية في 10 دقائق، تفضلوا.

المجلس والرئيس، كما ينص المشروع على إحداث لجنتين وهما:

1- **اللجنة التأديبية:** التي تتولى إبداء الرأي حول بعض العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية وحول مخططات التمويل والتصحيح والتقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص؛

2- **لجنة التقنين:** التي يعهد إليها بإبداء رأي استشاري حول مختلف مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاص الهيئة وكذا المناشير التي قد تصدرها هذه الأخيرة.

وفيما يخص الأحكام المالية والمحاسبية، ينص هذا المشروع على أن موارد الهيئة تتكون أساسا من مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتشمل مصاريفها نفقات التسيير والاستثمار، ويحدد مجلس الهيئة مساهمة مقاولات التأمين في شكل نسبة من حجم أقساط التأمين، أخذا بعين الاعتبار المصاريف اللازمة لسير الهيئة دونما حاجة إلى اللجوء إلى ميزانية الدولة. ومن جهة أخرى، يقترح مسك محاسبة الهيئة وفقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية.

أما الجانب المتعلق بمراقبة الهيئة، فإن المشروع يخضع هذه الهيئة لمراقبة مندوب الحكومة ولمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، علاوة على إخضاع الحسابات إلى تدقيق سنوي تحت مسؤولية مراقب للحسابات، يعينه مجلس الهيئة في هذا الغرض، ووجوب توفر الهيئة على جهاز تدقيق داخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالحها للمعايير والمساطر المتعلقة بنشاطها.

وحفاظا على استمرارية مراقبة الدولة على القطاعات المعنية، يقترح المشروع إلحاق جميع الموظفين العاملين بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالهيئة بصفة تلقائية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لمدة سنتين مع تمكينهم من الحفاظ على كافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في أطهرهم الأصلية ومنحهم الحق في الإدماج ضمن أطر الهيئة وفق النظام الأساسي لمستخدميها.

القسم الثاني من هذا المشروع ويضم الأحكام المتعلقة بإحداث إطار جديد لممارسة وتدبير عملية التقاعد، تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة من طرف مؤسسات القطاع الخاص (79 مادة).

وهكذا، فبعد أن أعطى المشروع تعريفا دقيقا لعملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، نص على إلزام المؤسسات التي تتولى ممارستها أو تدبيرها بإعداد نظام عام للتقاعد، ينص وجوبا على مجموعة من المقترحات المتعلقة بهذه العملية كشرط وكيفية انخراط وكيفية اكتساب الحقوق والتعويضات والاشتراكات ومراجعة الاشتراكات والتعويضات وسن الاستفادة منها.

من جهة أخرى، يتطرق هذا القسم إلى شروط ممارسة عمليات التقاعد السالفة الذكر، ولاسيما ما يتعلق منها بمصادقة مسبقة من طرف الهيئة على

المكتسبات التي كانت لهم أثناء مزاوله مهامهم ضمن مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد رئيس الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية.
والآن ننقل للتصويت على مواد المشروع، المشروع يتضمن 148 مادة.

السيد المستشار محمد دعيدة:

الأشياء التي خاصها، ت يخصها تسجل، أيضا نسجل بشكل إيجابي التعاطي متاع الحكومة مع التعديلات التي تقدمت على شكل لجنة تقنية، التي كانت فيها جميع الفرقاء متاع مجلس المستشارين، وبالتالي التعاطي الإيجابي متاع الحكومة مع هذه التعديلات التي بلغت 16 تعديل كان أيضا ساعدنا على المصادقة بالإجماع على هذا القانون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تفضل، السيد المستشار.

المستشار السيد محمد رماش:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء،
إخواني المستشارين،

بدورنا، كمجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، على هامش مناقشة القانون الخاص بالتأمينات، نحن نشن هاته الخطوة بكل مسؤولية، نتمنى للاعتبارات التالية:

أولا، نظرا لأن هاذ القسم ديال التأمينات المرتبط بالقطاع الخاص على وجه الخصوص ظل لفترة طويلة يعيش واحد النوع ديال الفوضى، واحد النوع ديال الفساد، ولذلك الإشكالات التي سمعناها أو التي ناقشناها داخل هاته اللجنة فهي إشكالات كبيرة جدا، نعتقد بأن هاذ التحول وهو تحويل مديرية التي تابعة لوزارة المالية إلى وكالة مختصة، هذا كنعقدوه بأنه من الحكمة المالية والإدارية المطلوبة، ونتمنى هاذ القانون، ونعتقد بأنه إضافة نوعية في إطار التدبير المالي للحكومة؛

ثانيا، أن الشق يعني الآلية ديال الاشتغال وهو تم النقاش لا في اللجنة التقنية ولا في النقاش العام ديال اللجنة، وهو الحقوق المكتسبة ديال الموظفين، وفعلا على أساس أن يكون هناك نظام أساسي، ولكن لأن هاذ التحول لابد له من التحفيز لأن هناك مهام في إطار جديد ولا بد أن تكون هاته التحفيزات ترقى إلى المهام الموكولة إلى هاته الوكالة التي عندها واحد الدور كبير وكبير جدا.

تسلموه كتابة؟

الكلمة لفرق المعارضة في 10 دقائق.

شكرا.

الكلمة عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في 5 دقائق.

مسلمة كتابة.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد دعيدة:

السيد الرئيس،

في الحقيقة، تناولت الكلمة باش نسجل في هذه الجلسة العلنية الالتزام متاع الحكومة، وكنت كنتنى أن يكون السيد وزير الاقتصاد والمالية أو الوزير المكلف بالميزانية، باعتبار أنه هما الذي تابعوا معنا هاذ النقاش، كيف كيقولوا "الغائب محتو معه". في جميع الحالات الحكومة حاضرة في شخص السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

الموضوع الذي كنا نقشوه اليوم الخاص بالتأمينات، موضوع ليس بالسهل، فيه واحد العدد متاع الإشكالات، فيه شركات التي هي قيد التصفية، ملايين متاع الدراهم، عدد متاع العقارات، هاذ التصفية هاذي مدة طال الزمن ديالها، مصفي واحد ولحد الساعة مازال ما كنعرفوش علاش مازال ما تبدلش، ولكن كان التزام متاع الوزارة، متاع مديرية التأمينات بأنه غيتدار واحد المخطط متاع العمل (un plan d'action)، واللي الآجال التي صادقتا عليه في اللجنة من أجل تصفية هاذ الملف بشكل نهائي مدة سنة. بمعنى من هنا نهاية ل 2014 خاص هاذ الملف يكون تسوا.

إذا كانت أية صعوبات، كيمكن الوزارة ترجع للجنة ونعطيو واحد الآجال إضافي، وهذا التزام، وبالخصوص هاذ الالتزام لأن هاذي تقطة كنا وقفنا عندها بشكل كبير، ولذلك يجب تجديد هذا الالتزام من أجل تصفية هذه الوضعية.

أيضا وقفنا عند التدبير متاع واحد العدد متاع الشركات التي استفتت إما من دعم أو منح واللي جزء فيها مازال معلق واللي خاص الاسترجاع ديالها، والتي تقدر بالملايير أيضا متاع الدراهم، وهنا فين الحكومة خاصها تمشي تخدم، وكنعرفو شكون هما اليوم اللي مسيطرين على قطاع التأمين واللوبيات التي عاملة في التأمين، وبالتالي هذا مجال الذي خاص اليوم.. احنا مع الوكالة إعطائها الاستقلالية من أجل أن يكون تدبير حديث وعقلاني، وبالتالي لذلك كنا صوتنا لصالح إحداث هذه الوكالة.

اليوم أيضا كنصوتو لصالح هاذ الوكالة وإعطائها كل الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية بالإضافة للقانونية التي اصبحنا عندها اليوم بمقتضى هذا القانون من أجل أن تقوم بعملها في هذا المجال الذي هو مجال ليس بالسهل، ونتمنى لهذه الوكالة ولمستخذي الوكالة في المستقبل الذين أكدنا أيضا أن يكون النظام الأساسي لهؤلاء المستخدمين يحافظ على

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يندرج مشروع القانون القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية في إطار الجهود التي تبذلها الوزارة من أجل النهوض بمواردها البشرية، لما تكتسيه من أهمية بالغة ودور فعال في الرفع من المردودية والرفي بالخدمات لتكون في مستوى تطلعات المرتفقين وكافة شركاء الوزارة.

ويمكن اعتبار هذا المشروع تجسيدا للإصلاحات التي شنتها الوزارة في مجال تعزيز الحكامة الجيدة تماشيا مع التوجهات والمبادئ الأساسية التي نص عليها دستور المملكة.

وفي هذا الصدد، تهدف الوزارة إلى تدشين مرحلة جديدة من تدبير الخدمات الاجتماعية تمكن من تحقيق قفزة نوعية وتطوير نموذج الحكامة عبر اعتماد أساليب التدبير العصري.

كما تهدف الوزارة من جهة أخرى إلى الاستجابة لمتطلبات وانتظارات الموظفين عبر تقديم خدمات ترقى لمستوى تطلعاتهم في مجالات السكن والتغطية الصحية والتقاعد والقرب الاستهلاكي والاصطياف والتنقل والحج إلى آخره.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تمت صياغة مشروع القانون بتشاور مع كافة المتدخلين في هذا المجال داخل الوزارة، وذلك في إطار المقاربة التشاركية والتوافقية التي اعتمدها الوزارة في تدبير الشأن الاجتماعي.

وأنتهز هذه الفرصة لأتقدم بالشكر والتنويه بالشركاء الاجتماعيين الأكثر تمثيلية داخل الوزارة على إسهامهم بشكل فعال في إغناء مشروع القانون والدفع بالرفي بالعمل الاجتماعي داخل الوزارة.

كما أود، بهذه المناسبة، أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للسيدات والسادة المستشارين على حسن تعاونهم ومساهماتهم الفعالة أثناء دراسة مشروع القانون، من خلال تقديم العديد من الاقتراحات والتعديلات التي عملت - إضافة إلى التعديلات التي تم تقديمها في مجلس النواب - على إغنائها وتعزيز الضمانات المنصوص عليها في المبادئ الأساسية لدستور المملكة.

وهكذا مر مشروع القانون في إطار مسطرة المصادقة بمجموعة من المراحل أحدثت قيمة مضافة ومكنت من استدراك بعض النقط في صيغته النهائية، كما شكل مناسبة لجميع الأطراف المتدخلة في الشأن الاجتماعي لإيجاد حلول توافقية توجت بتحقيق الإجماع عليه، مما سيسهل عملية إخراج المؤسسة إلى حيز الوجود والشروع في تقديم خدماتها في أقرب الآجال.

ثم الدعم للحكامة هاذ الشق اللي هو مرتبط بالجانب التأديبي واللي هو يضبط لنا الآلية ديال الاشتغال، هذا كذلك نوع من النهج ديال الحكامة.

كتمناو أن هاذ القانون أنه بالطبع لأن غيخرج حيز الوجود وأنه يجابو خاصة الاختلالات اللي ظلت واحد الرده من الزمن تنتظر في طابور الانتظار، تنتظر حلولاً، هذا التحول، وبالتالي احنا كتمناو كذلك التعاطي اللي كان ديال الحكومة، لا من خلال الجلسة العامة ولا من خلال كذلك اللجنة التقنية، التعاطي الإيجابي ولا كذلك حتى مع التعديلات التي قدمت، ولذلك صوتنا بالإيجاب لصالح هذا القانون.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

وننتقل الآن للتصويت على المشروع الذي يتضمن 148 مادة.

أعرض من المادة 1 إلى المادة 100 من هذا المشروع للتصويت:

الموافقون: لا أحد

المعارضون: لا أحد.

الإجماع.

وننتقل للتصويت من المادة 101 إلى المادة 141.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدو، أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

وننتقل للتصويت من المادة 142 إلى المادة 148.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 64.12 يقضي

بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 82.12 يقضي

بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير، في قراءة ثانية.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

الوسائل متاح التعجيز استعملت بما فيها ضرورة توحيد الخدمات الاجتماعية داخل الوزارة.

بمعنى آخر، خاصنا ندخلو الأعمال الاجتماعية متاح الجمارك، والجميع كيعرف الخصوصية متاح إدارة الجمارك، وكان الاقتراح من طرفنا، كفريق فيدرالي، إلى كان الأهداف هو الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، إذن أن تكون هذه الخدمات الاجتماعية والاستفادة في إطار اتفاقيات شراكة.

اليوم، وهذا التزام أيضا اخذتو الوزارة على عاتقها، هو تدبير هذه المرحلة الانتقالية اللي فيها سنة، نهاية 31 دجنبر، بمعنى 1 يناير 2015 يجب أن تكون المؤسسة بدت في أشغالها.

بطبيعة الحال هناك النظام الداخلي ومجموعة من المراحل الانتقالية. ولهذا الوزارة التزمت بأنه عتدبير واحد الجدولة من أجل كل القضايا التي ينص فيها مشروع القانون الأساسي أو يجيل فيها على النظام الداخلي، خاصنا نلقاو ليها من الآن، بمعنى إلى اليوم، مطلوب أن يكون هناك نظام داخلي للمؤسسة، والتزمت الوزارة بأن يكون بطريقة تشاركية مع النقابات الأكثر تمثيلية.

وبالتالي، يجب أن تكون هناك جدولة محددة في الزمان وفي المواضيع للوصول إلى نهاية 31 دجنبر، ونحن على مرمى حجر من المؤسسة بشكل ثابت، بشكل عقلائي، لأنه اليوم كاي تجارب متاح واحد العدد متاح المؤسسات اللي تصادق على القوانين الأساسية ديالها في البرلمان، ولكن مازالت اليوم باقي تتعرف واحد العدد متاح الإشكالات، يمكن نذكر منها متاح الصحة، الفلاحة اللي باقي معتقل إلى غير ذلك.

ولذلك، نتقولو يجب تأمين هذه المرحلة بإشراك وتشارك وبكل نزاهة فكرية بعيد عن كل المصالح الشخصية للعديد من المحسوبين على العمل النقابي للأسف.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد المستشار.

الكلمة لمجموعة الاتحاد الوطني للشغل.

المستشار السيد محمد رماش:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

مناقشة القانون المائل بين أيدينا 82.12 والذي هو خاص بتأسيس مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة المالية، كنعقدو بأنه خطوة من الأهمية بمكان، وبهاته المناسبة، نهني موظفي وموظفات المالية على هذا الإنجاز الذي طال انتظاره، وتحقق بفعل هاته المبادرة الحكومية مشكورة.

وأود أن أخبر، في هذا الإطار، أن الوزارة بتعاون وتنسيق مع المتدخلين في هذا المجال بصدد وضع البنات الأساسية والترتيبات اللازمة لتدبير المرحلة الانتقالية، وستعمل على مواكبة إحداث المؤسسة وتمكينها من الوسائل الضرورية والإمكانات المتاحة لتسهيل مهامها. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير المحترم.

والآن الكلمة لمقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط لتقديم التقرير..

وزع.

أفتح باب المناقشة:

الكلمة عن فرق الأغلبية في 10 دقائق.. السي المهاشي، تسلم كتابة.

الكلمة لفريق المعارضة في 10 دقائق.

شكرا، سلمت كتابة كذلك.

والكلمة للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين،

في الحقيقة، أفق في هذه اللحظة لأهني كل موظفات وموظفي وزارة الاقتصاد والمالية على هاذ الحلم، حلم إخراج مؤسسة الأعمال الاجتماعية، لأنه الجميع اليوم كيعتبر بأن موظفين وزارة المالية، كيف كيسمهم البعض ذوك les chouchous ديال الوظيفة العمومية.

فلعلم السادة المستشارين وزارة المالية وقع ليها بحال ذاك قالك "الجزار ومعشي باللفت"، الأعمال الاجتماعية متاح الوزارة من خلال الجمعية القائمة والتجارب السابقة، كايينين 3 خدمات: واحدة منهم مركزية كايينة في الرباط، الخاصة بالنقل، الاصطيف للمحوظين والزبناء، السلفات الخاصة بالسكن، يمكن البعض منها ما كيشري حتى بركة.

ولذلك، كنعقدو اليوم، نتمنى أن يكون الانتقال إلى مرحلة جديدة، إلى تدبير عقلائي وعصري للأعمال الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، هاذ المشروع اللي بكل صراحة، يمكن نتفهو اللغة اللي جات بها الكلمة متاح السيد الوزير لأنه خاص يدير شوية ديال الدبلوماسية، الشركاء الاجتماعيين كايين شريك واحد اللي خدم بجد وبصدق وبزاهة فكرية من أجل إخراج مؤسسة الأعمال الاجتماعية، اللي هو النقابة الوطنية الديمقراطية للمالية.

بعض الشركاء عرقلوا المسيرة، بدليل أنه شحال جلس في مجلس النواب؟ أكثر من أربع شهور ولا خمس شهور وهو في مجلس النواب، لأن هاذ المشروع صادقا عليه هنا، وبالتالي كل المناورات وكل الدسائس وكل

المادة 4:

الإجماع.

المادة 5:

الإجماع.

المادة 6:

الإجماع.

نصوت من المادة 7 إلى المادة 28:

الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 82.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد عبد القادر اعامرة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أمثل اليوم أمام مجلسكم الموقر في هاته العامة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، بعد المصادقة عليه من قبل مجلس النواب الموقر في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 7 ماي 2012 وكذا بعد المصادقة عليه بالإجماع من طرف لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين.

وأود بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية الذين ساهموا في إثراء النقاش والمساهمة الفعالة أثناء تقديم ومناقشة هذا المشروع.

وللإشارة، فقد تمت صياغة مشروع هذا القانون على أساس المقترحات التشريعية والتنظيمية التي نصت عليها أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وكما هو الشأن بالنسبة لإعداد أي مشروع نص قانوني، فإن صياغة هذا المشروع تمت بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية في شؤون المدرسة بعد المصادقة عليه من طرف مجلس التنسيق واللجنة الوطنية

ثانيا، تؤكد، كاتحاد وطني للشغل بالمغرب، أن هذا المطلب ظل لمدة طويلة نرفعه في نقابتنا المركزية والقطاعية على أنه من المطالب الأولوية، لأننا نؤمن بأن مناقشة وضعية الموظفين لا بد أن نبحت لها عن أبواب. ومن أبوابها تحسين الخدمات الاجتماعية التي يمكن إدخالها في إطار تحسين الدخل للموظفين، تحسين الدخل ليس فقط على مستوى الزيادة المباشرة للأجور، ولكن كذلك في هذه الأبعاد الاجتماعية.

ثم كذلك، السيد الوزير المحترم، أننا في هاذ السياق، أن هاذ القانون جاء في إطار حوار اجتماعي بعد حوارات وكذلك في إطار نهج تشاركي تم مع مجموعة من الفاعلين بشكل أو بآخر، ثم الذي أفضى وخاصة هاذ الحوار اللي كان تقريبا، راه من 2009، فالآن كنخرجو على أساس أن هناك تحسين ديال الخدمات الاجتماعية من خلال القانون. وبالمنااسبة، كناديو القطاعات الأخرى اللي مازال تنتظر، ومنها القطاع الفلاحي ديال الموظفين ديال وزارة الفلاحة، واللي مازال القانون ديالها مازال قابع هنايا وينتظر، وخصوص يخرج على غرار هاذ القانون وغيره، لا بد أن تكون عدالة في هاذ المضار الاجتماعي.

ثم نمن بالفعل الخدمات التي تقدم، وهي خدمات بالطبع كبيرة في إطار التجويد ديال هاذ الخدمات للسكن، للتغطية الصحية التكميلية، نظام التقاعد التكميلي إلى غير ذلك، ثم الجانب الآخر وهو التمثيلية والشكل الذي جاءت به بين الإدارة وبين ممثلي الموظفين.

نعتقد بأن هذا القانون هو حلقة متميزة في الخدمات الاجتماعية التي جاءت الحكومة لترسخها في النهج التشاركي على المستوى الاجتماعي. ولهاته الاعترابات وغيرها بادرنا أن ناقش داخل اللجنة وساهمنا من خلال مجموعة من المقترحات، ولذلك صوتنا على هذا القانون الذي نعتقد بأنه مفخرة لنساء ورجال وموظفي هذا القطاع في انتظار باقي القطاعات الأخرى.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكر، السيد المستشار.

والآن نعرض للتصويت مواد المشروع المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

المادة 1:

الموافقون؟ المعارضون؟

الإجماع.

المادة 2:

الإجماع.

المادة 3:

الإجماع.

الأنشطة المقاولاتية؛

3- إعادة تنظيم هيكل التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي للمدرسة؛

4- إعطاء المدرسة استقلالاً ذاتياً وبيداغوجياً وعلمياً وثقافياً من أجل تعزيز قدرتها الذاتية في المجال التنظيمي؛

5- تنظيم التكوين والتدريب بالمدرسة في إطار أسلاك ومسالك ووحدات لاعتماد الهندسة البيداغوجية الجديدة، يتوج بشهادات وطنية؛

6- إدارة المدرسة من قبل مجلس إدارة ومدير معين وفق للإجراءات المنصوص عليها في القانون 01.00 وللمسطرة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الدستور مع إحداث منصب كاتب عام ومنصبيين لمديرين مساعدين لمساعدة المدير في إدارة المؤسسة؛

7- تكريس الإصلاح الهيكلي من خلال إنشاء "مجلس المؤسسة" و"اللجنة العلمية" لإشراك الأساتذة الموظفين والمستخدمين والطلبة في تسيير وتبدير شؤون المدرسة.

ولابد أن أشير إلى أن هذا المشروع يكتسي في الوقت الراهن أهمية بالغة حيث نسعى من خلاله إرساء هيكلية وتنظيم جديد للمدرسة، حتى يتسنى لها القيام بالدور المنوط بها للإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية لبلادنا، وبالتالي فإن إخراجها لحيز الوجود سيساهم في تنمية المنظومة التعليمية ببلادنا ومواكبة مسلسل الإصلاح البيداغوجي للتعليم العالي.

والسلام عليكم ورحمة الله.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً، السيد الوزير.

والآن الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة.

وزع.

أفتح باب المناقشة:

الكلمة لفرق الأغلبية في 10 دقائق.. تسلم كتابة.

الكلمة لفرق المعارضة.. تسلم كذلك كتابة.

الكلمة للفرق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

ما كيناش.

الكلمة لمجموعة الإتحاد الوطني للشغل، ما عندكم مش وزعت.

والآن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1:

للتسيق بالتعليم العالي المحدثين بموجب القانون رقم 01.00.

السيدة والسادة المستشارين،

لقد تأسست هذه المدرسة في أوائل السبعينات، وكانت خلال هذه السنوات قاطرة للتحويل العلمي ولبنة أساسية في إعداد مهندسين نخبة، قادرين على المساهمة في تنمية وطنهم وقد ساهمت من خلال انضوائها تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن في تكوين أطر كفاءة قادت حملة التطوير التي شهدتها الصناعة المعدنية ببلادنا، ويبلغ عدد المهندسين المتخرجين من هذه المدرسة ما يناهز 4000 مهندس، كما حرصت خلال هذه السنوات على تكريس مكاتبها في مصاف مدارس الصفوة من خلال تلقين تعليم علمي وتقني في مختلف الشعب والتخصصات، وسلكت في هذا سبيل الإصلاح والتطوير لمواكبة التحولات والمستجدات التي يعرفها عالم المقاول والنسيج الاقتصادي بصفة عامة للاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني، إضافة إلى ذلك قامت المدرسة بالرفع من طاقتها الاستيعابية على إثر المبادرة الرامية لتكوين 10 آلاف مهندس، ويبلغ عدد الطلبة المسجلين حالياً بسلك المهندس ما يناهز 900 طالب مهندس، في الوقت الذي لم يكن يتعدى فيه هذا العدد 456 طالباً سنة 2005-2006.

كما أصبحت المدرسة توفر مجموعة من التخصصات والمسارات الهامة التي تعد حيوية وإستراتيجية بالنسبة لبلادنا، فالיום تحتضن 12 تخصصاً أو مسلكاً في سلك المهندس وتخصصان في سلك الماستر وفق الهندسة والضوابط البيداغوجية الوطنية.

ووعياً منها بدورها في مجال التكوين المستمر والبحث العلمي، وانطلاقاً من كونها نقطة التقاء بين تكوين المهندس واهتمامات الشركاء الصناعيين، عملت المدرسة على تطوير كل الوسائل التي من شأنها أن تساهم في تقوية علاقات الشراكة بين المدرسة ومحيطها الصناعي للمساهمة في تنمية اقتصادنا الوطني.

السادة المستشارون،

يرمي هذا القطاع التشريعي الذي يرسخ القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية إلى وضع مجموعة من المقتضيات القانونية تخص مهام المدرسة وتنظيمها الإداري والمالي، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فالمشروع يشمل 17 المادة موزعة على ثلاثة فصول وتتلخص مقتضياتها في النقاط التالية:

1- إعادة تسمية المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ب "المدرسة الوطنية العليا للمعادن" بالرباط، لإبراز مكانتها على الصعيد الوطني كمؤسسة عليا للتكوين في ميادين هامة بالنسبة للاقتصاد الوطني وكذا للإسهام في إشعاع المغرب على الصعيد الدولي؛

2- إعادة تحديد المهام المسندة للمدرسة، والتي تتلخص في التكوين الأساسي، ولاسيما في ميادين الهندسة المتعلقة بالصناعة والمعادن والتكوين المستمر والبحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة وتنمية

شكرا السيدان الوزيران،
شكرا السادة المستشارين على مساهمتكم القيمة في هاته الجلسة.
ورفعت الجلسة.

المداخلات المكتوبة التي سلمت للرئاسة أثناء الجلسة:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف فريقنا بخصوص الدراسة والتصويت على المشروع قانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما تمت إحالته من طرف مجلس النواب.

سيدي الرئيس،

لعل من أبرز خصائص ومميزات عصرنا الحالي هو التنامي غير المسبوق للمخاطر والأزمات والتي أضحت تأخذ طابع الفجائية وسرعة الانتشار، بل والتدويل أحيانا.

واستحضارا لأهمية هذه المعطيات وجدية المخاطر المحدقة، كان لا بد من تطوير الإطار القانوني المهيكل للتأمينات، سواء في شقه التديري أو الرقابي، وذلك لما لهذه الأمور من انعكاس إيجابي على مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

ومن جهة أخرى، فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، وانطلاقا من حرصنا على ضرورة تحسين أداء كل المؤسسات المرتبطة بالحماية الاجتماعية، خاصة في ظل الوضعية الصعبة التي تعاني منها العديد من صناديق التقاعد والتأمين، فقد طالبنا من الحكومة بمناسبة مناقشة هذا المشروع قانون اتخاذ كل التدابير والإجراءات القانونية القمينة بتدعيم مقومات الشفافية والحكامة، خاصة وأن تداعيات كارثة إفلاس العديد من المؤسسات التأمين مازالت تخيم على هذا القطاع.

كما نبهنا كذلك الحكومة إلى الإنزلاقات الكارثية التي قد يعرفها قطاع التأمين وإعادة التأمين في حالة غياب الرقابة أو ضعفها، خاصة وأن حجم الأموال التي يتم تداولها قد تغري وتشجع على كل أنواع وصنوف الانحرافات والإنزلاقات التي تنامت بفعل عوامة الجرائم المالية.

من جهة أخرى، فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، نتساءل لماذا لا يلعب قطاع التأمين لحد الآن دوره كاملا في المجال الاجتماعي ويركز فقط على المجالات المرجحة.

وفي هذا الإطار، فقد طرحنا العديد من التساؤلات والاستفسارات

الموافقون؟ المعارضون؟ الممتنعون؟

الإجماع.

المادة 2:

الإجماع.

المادة 3:

الإجماع.

المادة 4:

الإجماع.

المادة 5:

الإجماع.

المادة 6:

الإجماع.

المادة 7:

الإجماع.

المادة 8:

الإجماع.

المادة 9:

الإجماع.

المادة 10:

الإجماع.

المادة 11:

الإجماع.

المادة 12:

الإجماع.

المادة 13:

الإجماع.

المادة 14:

الإجماع.

المادة 15:

الإجماع.

المادة 16:

الإجماع.

المادة 17 والأخيرة:

الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

للبلاد.

السيد الرئيس،

إننا في فرق المعارضة نعتبر أن ريادة قطاع التأمينات في المغرب وتبوئه لمراتب سامقة في الاقتصاد الوطني قد تحققت بفضل جهود فاعليه الأساسيين (شركات ووسطاء ووكلاء) وبفضل الإمكانيات الواسعة التي يفتحها سوق التأمينات والذي يضع خطواته الأولى على سكة التطور والانطلاق، فقد كشفت بعض البيانات والأرقام المحينة من قبل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، أن سوق التأمينات حقق خلال السنة الماضية أزيد من 26 مليار درهم كصافي أقساط مكتبية للتأمين، وهذا المنحى المتصاعد من الأرقام الناجمة أثار انتباه وكالة « Standard & Poor's » الدولية والتي أكدت في تقرير أخير لها أن قطاع التأمين سجل به أقوى حضور وأعلى نسبة أقساط للفرد مقارنة بباقي بلدان المغرب العربي. لكن، في مقابل هذا التطور المطرد تطفو على السطح بين الفينة والأخرى، بعض المشاكل التي تكشف عن وجود مؤشرات مقلقة وتخوفات المؤمنين الصغار والمتوسطين، أو ما يسمى بالوسطاء.

إننا، في فرق المعارضة، وبمناسبة مناقشة هذا القانون، لا يمكن أن نخفي غابة من المشاكل العالقة بين الشركات الكبرى المستفيدة من انعكاسات هذا المجهود المالي المشترك وبين الوسطاء والوكلاء المساهمين بقسط وافر في هذه النتيجة.

ومما يورق الوسطاء أكثر نسبة العمولة التي يتقاضونها عن كل زبون والمتمثلة في 12%، وهي النسبة التي ظلت ترافق هؤلاء المهنيين منذ أكثر من 30 سنة دون أن تتغير، علما أن المشرع من خلال مرسوم 1977 الذي يحدد العلاقة بين الوكيل والشركة وفق عدد من الشروط يتحدث عن هذه النسبة شأنًا خاصًا بين الطرفين ولا يتدخل فيها وتخضع، حسب للتراضي، في وقت يؤكد الوكلاء، الذين تشغل وكالاتهم يدا عاملة تقدر بالآلاف أن هذه النسبة تنطوي على إجحاف كبير، إذ لا يمكن حسبهم مقارنة الأسعار ومصاريف التسيير والأداءات قبل أكثر من ثلاثة عقود بأسعار اليوم.

الوكلاء يشكون من ارتفاع الضرائب المفروضة عليهم، خصوصا الضريبة على القيمة المضافة، ما يشكل إنهاكًا مضافًا إلى مداخيلهم المنهكة أصلا بمصاريف كراء المكاتب وأجور المستخدمين ومصاريف العمل اليومي والنقل والتموين المكتبي.

كما أن فوضى التوظيف وفتح المجال إلى مزيد من العاملين في القطاع قلص كثيرا من هوامش الربح التي كانت للوسطاء، ناهيك عن الارتجالية في توزيع رخص فتح المكاتب، إذ يمكن العثور في شارع واحد بالدار البيضاء على أكثر من ثلاثة مكاتب، ما يشعل نار المنافسة في دائرة الزبناء أنفسهم.

علاقة الوكيل بمؤسسات التأمين، وهي علاقة مفروض أن تكون علاقة شراكة بدل ما هي عليه اليوم، حيث يتم التعامل مع الوكيل وكأنه مجرد

حول أرقام معاملاته وأرباحه السنوية، ذلك أن التأمين له دور اجتماعي وليس فقط مراكمة الأرباح والاستثمار في المشاريع المضمونة.

وعطفا على نفس الموضوع، فإننا نطلب من الحكومة توضيح أسس المقاربة المعتمدة لإصلاح صناديق التقاعد وما هو حجم إسهام الدولة في هذا الإصلاح وكذا طبيعة ونوعية المقاربة المعتمدة وهل هي مقاربة اقتصادية محضة أم مقاربة اجتماعية، تستحضر مصلحة الأجراء والحقوق المكتسبة التي راكموها بفعل نضالاتهم ومجهوداتهم المؤوبة؟

وختامًا، سيدي الرئيس، فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، إذ نقدم مجموعة من البدائل والانتقادات، فإننا في نفس الوقت نشيد بالجو الإيجابي الذي طبع مناقشة هذا المشروع قانون والذي توج بتحسين صياغته من خلال مجموعة من التعديلات التي تبنتها اللجنة بكيفية مشتركة.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، فإننا سنصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع، آمين من الحكومة أن تطور قدراتها وكفاءاتها، سواء من حيث المراقبة أو المواكبة.

2- تدخل المستشار السيد مصطفى القاسمي باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون رقم 64.12 الذي يروم إحداث هيئة مستقلة لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

يأتي المشروع في سياق ظرفية دقيقة تعرف فيها الممارسة السياسية وضعًا سورياليًا وكارثيًا، يستعصي على الفهم، وتتكدب فيه ديمقراطيتنا خسائر فادحة يصعب تداركها، بسبب انتشار مظاهر التبخيس والمسخر السياسي التي يعرفها المشهد السياسي والنزوع اللا مسؤول نحو استعمال مختلف وسائل التجريح والتهديد والقذف الممكنة، في حق المعارضة التي تنتصب اليوم لتناقش وإياكم بكل مسؤولية وريانة احد المشاريع التي انتظرناها بفارغ الصبر، مؤكدين للسيد رئيس الحكومة أن المعارضة ليست تشويشا على الحكومة، كما يجلو للعقول المتحجرة أن تسميها، ولا وضعًا للعصا في العجلة كما هو متداول عند أصحاب الرأي الواحد، بل هي معارضة بناء مواطنة ومسؤولة، هدفها هو الرفع من أداء الحكومة، وتجنيد المغاربة عواقب فشلها الأكيد، عبر تنبيهها إلى أخطائها، وفضح عجزه، وفي المقابل مساندة كل المبادرات التي ستسهم في خدمة المصلحة العليا

فريقنا بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 85.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

سيدي الرئيس،

بداية، يجب التأكيد، وانطلاقاً من قناعتنا في فريق الأصالة والمعاصرة على مناصرة وتأييد جميع المبادرات والآليات الرامية إلى تدعيم العمل الجمعي، وبالتالي الرقي بالأوضاع المادية والاجتماعية للموظفين، الأمر الذي من شأنه - لا محالة - أن ينعكس إيجاباً على مردوديتهم وظروف عملهم وارتباطاً بمشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم والذي سبق لمجلسنا الموقر أن صوت عليه بالإجماع، فإننا نذكر على أنه لا يحيد عن التوجه العام الذي أضحت تتبناه العديد من جمعيات الأعمال الاجتماعية، وذلك رغبة في تأهيل وتطوير خدماتها وضمان استفادة دائمة وشمولية لكافة المنخرطين، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وكما عبرنا على ذلك داخل اللجنة المعنية، فإننا نثمن هذا التوجه، وخاصة أنه سيضفي المزيد من الشفافية والحكامة على عمل هذه الجمعية، وسيرسخ معطى دستورياً يقرن بين المسؤولية والمحاسبة، هذا فضلاً عن تدعيم البعد الجهوي بوضوح في المشروع من خلال التنصيص الصريح على إمكانية خلق فروع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للوزارة على المستوى الجهوي.

وختاماً، فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، إذ نهني موظفي وزارة المالية بهذا المولود الجديد، فإننا في نفس الوقت نشدد على ضرورة وملحاحية خلق الشروط القانونية والواقعية الملائمة لعملية الانتقال من الجمعية للمؤسسة، وذلك لضمان حقوق المنخرطين في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية في أقرب الأوقات وفي أحسن الظروف.

مستخدم لدى مقابلة تجارية، ولا يرفعون إلى مستوى «شركاء» إلا في حال وجود مشاكل مع الزبناء، أما إذا وقع الوسيط (ة) في ورطة اجتماعية أو مالية، فقد يكون مصيره الأقرب السجن، أو التشريد العائلي لأن شركته الأم غير مسؤولة أصلاً عن مثل هذه المشاكل وتعتبرها شأنًا خاصاً.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن إحداث هذه الهيئة، لا يمكن فصله عن المستجدات والتطورات التي يعرفها قطاع التأمينات حالياً، ومن أجل تعزيز جهود التنسيق واليقظة اللازمة لنجاعة وفعالية الرقابة على قطاع يلعب دوراً طلائعياً ويحتل مكانة هامة في مجال الإدخار والتمويل.

ونظراً لما قد يتهدده من أخطار تنعكس آثارها السلبية على مجمل قطاعات الاقتصاد الوطني، كان لزاماً إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم له، بغية مواكبة إيقاع هذه التحولات المتسارعة وأيضاً لتحقيق مزيد من الفعالية لأعمال الرقابة على قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي تتمثل في الارتقاء بالإدارة المكلفة بالمراقبة إلى مرحلة جديدة تصبح فيها مستقلة، على غرار ما هو معمول به في البلدان المتقدمة في هذا المجال ومتكاملة مع باقي أجهزة الرقابة على القطاع المالي ببلادنا، والمتمثلة في بنك المغرب وفي هيئة أسواق الرساميل (مجلس القيم المنقولة حالياً).

السيد الرئيس المحترم،

إننا، في فرق المعارضة، وانطلاقاً من إيماننا العميق بأهمية هذا الورش الإصلاحية الهام المتعلقة بقطاع التأمين، والذي يدخل ضمن استراتيجية تحديث وعصرنة القطاع المالي ببلادنا، نعتبر أن خروج هذه الآلية المؤسساتية إلى حيز الوجود خطوة هامة في اتجاه تطوير أداء القطاع، إذ ينتظر أن تساهم الهيئة الجديدة في إعطاء دفعة قوية لشركات التأمين، من خلال ضمان منافسة متكافئة بين كافة المتدخلين، ما دام أنها ستحظى باستقلالية أوسع وبهامش مبادرة أحسن، كما نعتبره عملاً جامعياً يهم المعارضة والأغلبية على حد سواء، على اعتبار أنها مبادرة تستحق الإشادة، تستهدف الحماية وضمان حقوق كل الأطراف.

ونظراً لهذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا، في فرق المعارضة، نصوت بالإيجاب على المشروع قانون.

3- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 85.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف